**Sharwes Scientific Journal (SSJ)**
عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثاني للدراسات الاقتصادية والسياسية (2nd ISCEPS-2025)
Special Issue For 2nd ISCEPS-2025, 2026, pp 0565-0587, ISSN 3079-6040

# Conflict of Interest in Public Office between Islamic Sharia and Libyan Law

Faraj Saleh Emnina Al-Jali[1*], Eman Jamal Hams[1]

[1] Libyan Audit Bureau – Tripoli, Libya.

*Corresponding author: Faraj Al-Jali | farajemnina992@gmail.com

Received: 30-09-2025 | Accepted: 17-04-2026 | Available online: 02-05-2026 | DOI:10.5281/zenodo.19959540

## ABSTRACT

This study examines the phenomenon of conflict of interest in public service and its direct impact on administrative performance in Libya. It reviews fundamental concepts, Sharia foundations, and applied models of conflict cases in both law and Islamic jurisprudence, while discussing the role of oversight agencies and the legal consequences resulting from this phenomenon. The research concluded that the absence of a unified legal definition and the fragmentation of legislative texts have weakened the effectiveness of legal control. Conversely, Islamic Sharia provided a solid and comprehensive jurisprudential foundation to address the phenomenon through rules such as "blocking the means" (Sadd al-Dhara'i) and "warding off harm." Furthermore, the results revealed that Libyan oversight agencies lack full effectiveness in detecting conflict cases due to limited resources and overlapping jurisdictions, which resulted in negative impacts on honesty, integrity, and public trust in the administration. The study recommends legislative intervention to enact a unified and comprehensive law on conflict of interest that constitutionalizes the principle, alongside strengthening the material and human capacities of oversight agencies and enhancing coordination between them. It also emphasizes the importance of drawing inspiration from Sharia principles to build a professional culture based on honesty and the prioritization of the public interest, through organizing intensive training and awareness programs for officials and employees to ensure administrative integrity and the protection of public funds.

**Keywords:** Conflict of interest, Libyan law, public service, Islamic Sharia, Oversight Agencies.

# تعارض المصالح في الوظيفة العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي

فرج صالح أمنينة الجالي[1]، إيمان جمال حمس[1]

[1] ديوان المحاسبة الليبي – طرابلس، ليبيا.

*المؤلف المراسل: فرج الجالي | farajemnina992@gmail.com

استقبلت: 30-09-2025م | قبلت: 17-04-2026م | متوفرة على الانترنت | 02-05-2026م | DOI:10.5281/zenodo.19959540

## ملخـــــص البحـــــث

تتناول هذه الدراسة ظاهرة تعارض المصالح في الوظيفة العامة وأثرها المباشر على الأداء الإداري في ليبيا، مستعرضةً المفاهيم الأساسية والتأصيل الشرعي ونماذج تطبيقية لحالات التعارض في القانون والشريعة، مع مناقشة دور الأجهزة الرقابية والآثار القانونية المترتبة على هذه الظاهرة. وقد خَلُص البحث إلى أن غياب تعريف قانوني موحد وتشتت النصوص التشريعية أضعفا فاعلية الضبط القانوني، في حين وفرت الشريعة الإسلامية أرضية فقهية متينة وشاملة لمعالجة الظاهرة عبر قواعد "سد الذرائع" و"درء المفاسد". كما كشفت النتائج افتقار الأجهزة الرقابية للفاعلية الكاملة في كشف حالات التعارض نتيجة محدودية الإمكانات وتضارب الاختصاصات، مما رتّب آثاراً سلبية أخلّت بالأمانة والنزاهة وأضرت بالثقة العامة في الإدارة.



"Articles published in *Sharwes Sci J* are licensed under a Creative Commons Attribution-Non-Commercial 4.0 International License."

وتوصي الدراسة بضرورة التدخل التشريعي لسنّ قانون موحد وشامل لتعارض المصالح يرسخ المبدأ دستورياً، مع تعزيز قدرات الأجهزة الرقابية مادياً وبشرياً وتفعيل التنسيق بينها. كما تؤكد على أهمية استلهام المبادئ الشرعية في بناء ثقافة وظيفية قائمة على الأمانة وتغليب المصلحة العامة، عبر تنظيم دورات تدريبية وتوعوية مكثفة للمسؤولين والموظفين حول سبل تجنب هذه الظاهرة، ضماناً لتحقيق الاستقامة الوظيفية وحماية المال العام.

**الكلمات المفتاحية:** تعارض المصالح، القانون الليبي، الوظيفة العامة، الشريعة الإسلامية، الأجهزة الرقابية.

## 1. مقدمة

يُعدّ تعارض المصالح في الوظيفة العامة من أبرز الإشكاليات التي تهدد نزاهة الإدارة العامة وتقوّض ثقة المواطن في مؤسسات الدولة، نتيجة تداخل المصلحة الشخصية مع الواجبات الوظيفية، مما يخلق بيئة خصبة لسوء استخدام السلطة وتغليب المصالح الذاتية على الصالح العام.

وفي السياق الليبي، اكتسب موضوع تعارض المصالح أهمية متزايدة في ظل التحديات التي تواجه الإدارة العامة، وخاصة مع اتساع مهام الدولة وتداخل الأدوار في ظل ضعف منظومة الحوكمة والرقابة المؤسسية.

ومع ذلك، فإن معالجة هذه الظاهرة لا يمكن أن تقتصر على التشريع الوضعي فقط، إذ إن الشريعة الإسلامية تضمّنت منذ قرون أصولًا وقواعد أخلاقية صارمة تُجرّم تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، وتؤسس لمبدأ الأمانة وتحمّل المسؤولية، مما يجعل من الضروري دراسة هذا الموضوع في ضوء مقارنة تحليلية بين القانون الليبي والشريعة الإسلامية، بهدف استجلاء مدى كفاية كل منهما في ضبط هذه الظاهرة وتحقيق النزاهة الوظيفية.

وتتمثل إشكالية البحث في التساؤل الآتي: إلى أي مدى عالج الفقه الإسلامي مسألة تعارض المصالح في الوظيفة العامة من خلال قواعده وأحكامه، وما مدى إمكانية الاستفادة من هذه المعالجة في بناء إطار تشريعي يحول دون استغلال المنصب الوظيفي في التشريعات المعاصرة؟

ومن هنا تتبلور مجموعة من الأسئلة التي يسعى للإجابة عنها وأبرزها:

- ما مفهوم تعارض المصالح في الوظيفة العامة؟
- ما أبرز الحالات التطبيقية لتعارض المصالح في الواقع الليبي، سواء على ضوء القانون أو وفقًا للتصورات الشرعية؟
- ما موقف الأجهزة الرقابية الليبية من حالات تعارض المصالح؟ وما مدى فعاليتها في كشفها ومعالجتها؟
- ما الآثار القانونية والإدارية التي تترتب على وقوع حالات تعارض المصالح في الوظيفة العامة؟

وعليه، نقسم هذا البحث إلى مطلبين رئيسيين:

**المطلب الأول:** نتناول فيه ماهية تعارض المصالح من حيث المفهوم، طبيعة الوظيفة العامة، والتأصيل الشرعي.

**المطلب الثاني:** نخصصه لحالات تعارض المصالح، من خلال عرض نماذج تطبيقية، وبيان موقف الأجهزة الرقابية، وتحليل الآثار المترتبة على هذه الظاهرة.

## 2. المطلب الأول – ماهية تعارض المصالح في الوظيفة العامة

يُعد تحديد مفهوم "تعارض المصالح" أساساً لفهم آثاره وضوابط منعه، حيث يستعرض هذا المطلب التعريف اللغوي والاصطلاحي للظاهرة، ويُوضح ارتباطها بمفهوم الوظيفة العامة في التشريع والفقه الإسلامي، مُبرزاً التأصيل الشرعي لمبدأ المنع، وهذا ما سنتناول على النحو التالي:

### أولا: مفهوم تعارض المصالح في الوظيفة العامة:

#### أ- في اللغة:

فمن حيث المعنى اللغوي لـ **"تعارض"**، فإن أصل الكلمة هو "عَرَض"، ويُقال :تعارض يتعارض تعارضًا، أي تقابل الشيء مع غيره على وجه يمنع التوافق أو التطابق، ومن ذلك يُقال :تعارضت الأقوال، أي تباينت وتضاربت ولم تتفق في المعنى أو المضمون، كما يُقال :تعارض الخصمان أمام القاضي، أي أن كلا منهما قد عارض الآخر بحجته وادعائه، وبذلك فإن **التعارض** في اللغة يدل على الاختلاف والتضاد والتقاطع، أما **"المصالح"**، فهي جمع مصلحة، والمصلحة في أصل اللغة مأخوذة من الصلاح، ويُقال :أصلح الشيء بعد فساده، أي أقامه وعدّله، وتُقال :في الأمر مصلحة، أي خير ونفع يُرجى منه، المصلحة ترتبط في أصل معناها بما فيه خير ومنفعة [1].

وانطلاقًا مما سبق، يتضح أن **"تعارض المصالح "**في اللغة يُقصد به :تقاطع المصالح واختلافها وتضاربها على نحو يمنع انسجامها أو توافقها، بحيث يصبح الجمع بينها متعذرًا أو متنافيًا.

#### ب- في الاصطلاح:

يُعد مصطلح "تعارض المصالح" من المصطلحات القانونية الحديثة نسبياً في القانون الوضعي، مما يجعل من الصعب تقديم مفهوم دقيق جامع مانع له أو تحديد كافة الصور التي تندرج تحته؛ وذلك بالنظر إلى أن هذه الظاهرة تتسم بالاتساع والتنوع في مظاهرها وتطبيقاتها.

حيث لا يوجد في القانون الليبي، تعريف موحد أو نص قانوني صريح يوضح مفهوم تعارض المصالح بشكل شامل ومباشر، على عكس المشرع المصري الذي عرف تعارض المصالح بأنه "كل حالة يكون للمسؤول الحكومي أو الشخص المرتبط به مصلحة مادية أو معنوية تتعارض تعارضا مطلقا أو نسبيا مع ما يتطلبه منصبه أو وظيفته من نزاهة واستقلال وحفاظ على المال العام أو تكون سببًا لكسب غير مشروع لنفسه أو للشخص المرتبط"[2] ومع ذلك، اقتصرت القوانين في ليبيا على الإشارة إلى بعض الحالات التي قد ينشأ فيها تعارض المصالح، وهو ما سنوضحه بالتفصيل في المطلب الثاني.

اما من الناحية الفقهية فنجد أن هنالك عدة محاولات فقهية لتعريف المفهوم اعلاه فقد عرفه البعض "اي وضع تنحرف فيه المصلحة الشخصية للشخص او مصالح اقربائه او اشخاص آخرين تربطه بهم مصالح شخصية او تجارية عن مصلحة الموقع الوظيفي الذي يشغله بحيث يمكن أن يؤثر القرار الذي يتخذه حتى دون ملاحظة هذا التأثير وبما يؤدي الى خلق انطباع لدى الآخرين بعدم نزاهة هذا الشخص أو استقامته" [3].

وعرف ايضا "محل وضع يكون فيه للموظف العام مصلحة خاصة تضعف من قدرته على اداء واجباته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة او ينطوي على شبهة تغليب مصلحة خاصة على مصلحة عامة"[4].

وفي ظل التطورات الإدارية والممارسات الحديثة في ليبيا، ظهرت مدونات السلوك الوظيفي التي أصدرتها بعض الجهات الحكومية مثل وزارة الاقتصاد وغيرها، والتي عرّفت تعارض المصالح بأنه هو "الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية أي من عاملي الشركة بمصلحة خاصة مادية أو معنوية، والذي قد يؤثر على استقلاليته ومهنية تعامله وكفاءة قيامه بواجباته، بحيث تدفع هذه المصالح أحد العاملين لأن يكون سلوكه مشبوها"[5].

اما مدونة قواعد السلوك الوظيفي للعاملين بالديوان المحاسبة الليبي[6] فقد عرف تعارض المصالح بانه" هو وجود مانع شخصي يحد عضو الديوان من ممارسة اختصاصاته بتجرد وحيادية ومن أمثلة الأعمال التي تؤدي إلى تضارب المصالح مع العمل الرقابي لعضو الديوان ما يلي:

1. القيام بتقديم خدمات استشارية أو خدمات غير رقابية الجهة خاضعة للرقابة فيجب على المراجع هذا أن يتأكد أن هذه الخدمة لا تشمل مسؤوليات أو سلطات إدارية.
2. يجب أن يتجنب المراجع تكوين علاقات مع المديرين والمسؤولين بالجهات تحت الرقابة بالمستوى الذي قد يؤثر قدرته على السلوك المستقل أو تحددها.
3. يجب عدم استخدام المنصب الرقابي للحصول على أغراض الشخصية من الجهات الخاضعة لرقابته.

4. عدم استعمال المعلومات المتحصل عليها بحكم صفته كوسيلة للحصول على منافع شخصية لنفسه أو لغيره".

وبناءً عليه، يمكن تعريف تعارض المصالح بأنه "الوضع الذي يحصل فيه تصادم، حقيقيًا كان أو ظاهريًا أو حتى محتملاً في المستقبل، بين مصلحتين عامتين أو بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، على نحو من شأنه أن يؤثر سلبًا أو غير ملائم على قدرة الموظف العام في القيام بواجباته ومسؤولياته بما يقتضيه القانون من أمانة وحياد واستقلال".

**ج- في الفقه الإسلامي:**

تنطلق فهم تعارض المصالح في الفقه الإسلامي من النظر إلى المصلحة التي يُراد تحقيقها في أفعال المكلفين، فقد عرف الإمام الغزالي المصلحة بأنها: "المحافظة على مقصود الشرع"،[7] ومقصود الشرع في خلقه يتمثل في خمسة أصول كليّة، هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهي ما يُعرف بالكليات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها ورعايتها في جميع أحكامها وتكاليفها.

أما الإمام الشاطبي فقد أشار في كتابه الموافقات إلى " أن المصالح التي تقوم عليها حياة الإنسان لا يمكن أن تُعرف على وجه اليقين إلا من قبل خالقها وواضعها، أي الله عز وجل، وأوضح أن إدراك الإنسان لهذه المصالح لا يكون إلا بصورة جزئية، حيث يغيب عنه منها ما يفوق ما يظهر له، فقد يسعى الشخص لتحقيق مصلحة يراها نافعة له، بينما هي في الحقيقة لا توصله إليها، أو توصله إليها بصفة مؤقتة أو ناقصة، أو ترتب عليها من المفاسد ما يفوق المصلحة المرجوة، فلا يُقابل خيرها شرّها، وبيّن الشاطبي أن كثيرًا من الناس يباشر أمورًا لا يتم له بها الكمال المنشود، ولا يجني منها نفعًا يُعتد به، وهذا أمر مشاهد بين العقلاء، ولأجل ذلك اقتضت حكمة الله تعالى إرسال الرسل مبشرين ومنذرين" [8].

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقد تناول مفهوم "المصالح المرسلة"، وبيّن أنها تتعلق برؤية المجتهد بأن في فعل معين منفعة راجحة، ولا يوجد في نصوص الشرع ما يمنع من فعله. وأشار إلى أن بعض الفقهاء يقصرون المصالح المرسلة على الكليات الخمس من حفظ النفس، والمال، والعرض، والعقل، والدين، إلا أن ابن تيمية يخالف هذا الحصر، موضحًا أن المصالح المرسلة تشمل كل ما فيه جلب نفع أو دفع ضرر، سواء تعلّق ذلك بالدنيا أو بالدين، وبذلك يكون هذا الفهم أوسع وأشمل، إذ لا يُقصر المصلحة على ما ورد بشأنه نص خاص، بل يشمل أيضًا ما لم يرد بشأنه نص، متى ما كان يحقق المنفعة التي أرادها الشارع الحكي [9].

وبناءً على هذا الأصل، نرى ان **تعارض المصالح** في الشرع هو:"اجتماع مصلحتين لشخص، إحداهما مصلحة خاصة به، والأخرى مصلحة عامة تتعلق بحقوق الغير أو بمسؤولية شرعية، على نحوٍ يؤدي إلى تقديم المصلحة الخاصة على حساب المصلحة الراجحة شرعًا، مما يُخل بالعدالة أو الأمانة أو يفضي إلى الفساد، وقد جاءت الشريعة بمنعه درءًا للمفسدة وتحقيقًا لمقاصدها العليا".

**ثانيا– مفهوم الوظيفة العامة:**

**أ– في اللغة:**

الوظيفة على وزن فعيلة كسفينة" وهي مشتقة من كلمة وظف وجمعها وظائف ووظف، وهي كلمة تدل على تقدير شيء يقال: وظفت له: إذا قدرت له كل حين شيئا من رزق أو طعام ووظفت عليه العمل توظيفا أي قدرته ووظفه وظفا أي أصاب وظيفة ووظف الشيء على نفسه وظفا ووظفه توظيفا الزمها إياه والوظيفة: العهد والشرط يقال له وظيفة من رزق وعليه كل يوم وظيفة من عمل والتوظيف تعيين الوظيفة، ويقال: وظف عليه العمل وهو موظف عليه، والذي يفهم من المعنى اللغوي للوظيفة أنها تعني: التقدير والديمومة والتقدير هذا يكون بدل تقديم شيء وبشكل دوري ودائم، ومنه يتبين أن الوظيفة تطلق على : كل عمل معين أو مقدر[10].

**ب– في القانون:**

يُعد مصطلح "الوظيفة العامة" من المصطلحات القانونية الحديثة نسبيًا، ويقابله في اللغة الفرنسية مصطلح *(fonction publique)*، وفي اللغة الإنجليزية مصطلح *(civil service)* [11] ، وقد نشأ بشأن هذا المصطلح اتجاهان رئيسيان، يعكسان التصورات الثقافية والنظم القانونية السائدة في كل من أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، وهما: المفهوم الأوروبي، والمفهوم الأمريكي للوظيفة العامة[12]، ويعود هذا التباين في المفهومين إلى اختلاف النظرة إلى الدولة والإدارة العامة؛ ففي حين ينظر الأوروبيون إلى الدولة نظرة تبجيل وتعظيم، فإن الفكر الأمريكي يتسم بالحذر والترقب إزاء سلطة الدولة، انطلاقًا من الحرص على صون الحريات الفردية وعدم المساس بها.

حيث يقوم المفهوم الأوروبي للوظيفة العامة على أساس التمييز الجوهري بين طبيعة المهام التي تزاولها الإدارة العامة، وتلك التي يقوم بها القطاع الخاص، وتُعتبر الوظيفة العامة وفق هذا المفهوم ذات طبيعة خاصة، تخضع لنظام قانوني متميز ومستقل، وهو القانون الإداري، الذي يضبط تنظيم الإدارة العامة وأعمالها، بما يتلاءم مع مقاصد المرفق العام وأهدافه. وتكتسب الوظيفة العامة طابع الدوام والاستمرارية، إذ

يُنظر إليها كمهنة قائمة بذاتها يؤديها الموظف بصفة دائمة إلى حين انتهاء خدمته بإحدى الطرق القانونية المقررة [13].

ويُمكن اعتبار النظام الفرنسي أبرز نموذج لهذا الاتجاه، حيث تُعرف الوظيفة العامة بأنها "مجموعة من الاختصاصات القانونية والمهام التي يمارسها الموظف بصفة دائمة ومهنية في إطار عمل الإدارة العامة، بقصد تحقيق المصلحة العامة [14]"

أما في المفهوم الأمريكي، فتُقارب الوظيفة العامة من زاوية الاحتراف والتخصص، دون تمييز جوهري بينها وبين الوظائف في القطاع الخاص؛ فالوظيفة في هذا التصور تخضع في أغلب الحالات لنفس القواعد القانونية التي تحكم العمل في المؤسسات الخاصة، ويُنظر إلى الموظف العام على أنه مجرد عامل محترف في مجال معين، يتقاضى أجرًا مقابل عمله، بصرف النظر عن طبيعة الجهة التي يعمل لديها، سواء كانت عامة أو خاصة.

وبهذا، لا يُعد جوهر الوظيفة مرتبطًا بكونها خدمة عامة، بل بوصفها عملاً يؤديه فرد ضمن منظومة مهنية تخضع لقواعد سوق العمل والضوابط العامة للعمل الوظيفي[15] .

**ج- في الشريعة:**

تقوم فكرة الوظيفة العامة في الشريعة الإسلامية على أساس أنها واجب ديني وتكليف شرعي، لا مجرد حق مكتسب[16] ، وتُنظر إليها في إطار الأمانة التي يتحملها المكلف، لا سيما حين يتعلق الأمر بمصالح الأمة، فالوظيفة العامة في التصور الإسلامي لا تُفهم على أنها امتياز شخصي، بل تكليف يقوم به الفرد خدمةً للمجتمع وتحقيقًا لمقاصد الشريعة.

ومن يتأمل المفهوم الإسلامي للوظيفة العامة يجد أنه يلتقي إلى حد بعيد مع مفهوم الولاية العامة، باعتبار أن كليهما يقوم على سلطة شرعية تمكّن صاحبها من مباشرة الحكم والتدبير وفق ضوابط وحدود شرعية، بغية تحقيق مصلحة عامة، وفق ما يحدده النظام الإسلامي في ضوء فلسفته وأهدافه العليا، ويبدأ هذا المفهوم من الإمامة العظمى، ويمتد ليشمل أصغر الوظائف العامة، التي يُصطلح عليها اليوم بهذا الاسم [17].

وقد عبّر فقهاء الإسلام عن هذا المعنى عند تعريفهم للولاية العامة بأنها: "صلاحية أو استحقاق شرعي يُمنَح من قِبَل الشارع لكل مكلف من المسلمين" [18]، وهذا الاستحقاق هو في حقيقته انعكاس لتكليف إلهي يُلزم المسلمين بإقامة الدين وما يترتب عليه من رعاية مصالح العباد وتنظيم شؤون المجتمع، وهو بذلك حق راجع إلى الشارع لا إلى الأفراد، ولا ينعقد إلا بموجب تلك الأهلية والتكليف.

وانطلاقًا من هذا المعنى، فإن الوظائف العامة تُعد وسيلة شرعية يُمكَّن من خلالها الشخص من مباشرة مهام معينة أو تصرفات عامة، تحقيقًا لجانب من جوانب التكليف الجماعي، أو خدمةً لأحد المقاصد العليا للشريعة، ذلك أن كل وظيفة في الدولة الإسلامية إنما هي موضع تكليف لصاحبها بحقوق الناس ومسؤولياتهم تجاهه.

وقد استخدم الفقيه القلقشندي مصطلح "الوظائف العامة" – وهو المصطلح الأقرب لما يُستخدم في اصطلاحنا الحديث – حيث قال في سياق حديثه عن الحسبة: " [19]وكذلك نظر الحسبة، فإنه من أخص مصالح الخلق وأعمّها، وأكد الوظائف العامة وأكملها استقصائية للمصالح الدينية والدنيوية، وأتمها"، مبينًا بذلك أن الوظائف في الدولة الإسلامية تتصل مباشرة بمصالح الناس وحياتهم، دينًا ودنيا.

وبناءً على ما تقدم، يمكن تعريف الوظيفة العامة في الشريعة الإسلامية بأنها:"عمل مشروع دائم يُقلّده الإمام – أو من ينيبه – لشخص طبيعي تتوفر فيه الأهلية، ويتم برضاه، على سبيل الدوام والاستقرار، في إطار خدمة مرفق عام مشروع، تتولى الدولة إدارته بشكل مباشر"

**ثالثا: التأصيل الفقهي لمنع تعارض المصالح.**

يستند مبدأ منع تعارض المصالح في مشروعيته إلى العديد من الأدلة الشرعية، والقواعد الأصولية والمقاصدية، ويمكن إجمال هذه الأدلة فيما يلي:

**أ. الأدلة الشرعية :**

وقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة العديد من العموميات التي تأمر بالدعوة إلى الخير وتكثيره، واجتناب الشر وتقليله، منها ما يلي:

**1.** قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْتَٰتِكُم وَأَنتُم تَعْلَمُونَ﴾ (سورة الأنفال: 27) [20].

ووجه الدلالة: أن الله عز وجل قد نهى عن خيانة الأمانة، والأمانة الأعمال التي التمن الله عليها العباد، ولما كان الموظف قد أؤتمن من الدولة على هذه الوظيفة بأن يؤدي أعمالها على الوجهالأكمل ولا ينقصها حقها، فإن تصرفه بغير توجيه المصلحة الراجحة في عمله خيانة للأمانة،يستحق صاحبها الإثم والعقوبة[21].

**2.** قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أُوفُوا بِالعُقُودِ﴾ (سورة المائدة: 1) [20].

ووجه الدلالة: أن الله عز وجل قد أمر بالوفاء بالعقود، ومن ذلك العقود التي يتعاقدها الناس بينهم ويعقدها المرء على نفسه والموظف قد تعاقد مع الدولة ليقوم بأعباء وظيفته مقابل أجر يتقاضاه، فوجب عليه الالتزام

بشروط العقد ومقتضاء من الوفاء بالعقد وتقديم مصلحة العمل على ما سواه.

**3.** قول النبي صلى الله عليه وسلم :(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده، ومسؤول عن رعيته )[22].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن عموم المسلمين مسؤولون عما استرعاهم الله عليه، حتى دخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات ، ومن ذلك الموظف العام مسؤول عن الحفاظ على مصالح وظيفته، واجتناب ما يتعارض معها كتعارض المصالح.رابعا: قول النبي صلى الله عليه وسلم:(إن الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتبهات لايعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه).

ووجه الدلالة: أن المسلم مأمور باجتناب المشتبهات من الأمور، قال الخطابي: "دلالة على أن من لم لم : يتوق الشبهات في كسبه ومعاشه فقد عرض دينه وعرضه للطعن وأهدفهما للقول و، ومن ذلك ما نحن بصدده من تعارض المصالح، فإذا تراءى للموظف العمومي تعارض مصلحته الشخصية مع المصلحة العامة أفصح عن ذلك اجتناباً لمواطن الريبة، وحفظاً لسمعته.

**ب. القواعد الفقهية :**

يمكن الاستناد إلى مشروعية مبدأ منع تعارض المصالح إلى مجموعة من القواعد الفقهية منها:

**أولاً – قاعدة سد الذرائع :**

الذريعة الوسيلة إلى الشيء ، والمراد هنا حسم وسائل الفساد، وقد أطال ابن القيم رحمه الله في الاستدلال لهذه القاعدة وبيان أقسامها بتطبيق هذه القاعدة فإن عدم الإفصاح عن تعارض المصالح ذريعة إلى الوقوع في الأهواء وتطويع القرارات العامة المصالح شخصية ضيقة في كثير من الأحيان فيتعين الإفصاح حسماً للوصول إلى المحظور.

**ثانيًا– قاعدة "المصلحة العامة في الشريعة مقدمة على المصالح الخاصة":**

فلا شك أن مصلحة الوظيفة العامة بما تحققه من منافع وفوائد للدولة والجمهور مقدمة على المصالح الشخصية والضيقة لبعض متحذي القرار، وقد تضافرت الأدلة الشرعية على تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة[23] منها منع الاحتكار لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحتكر إلا خاطئ)[22] إذ الاحتكار يحقق مصلحة خاصة للمحتكر، لكن منع منه تحقيقا للمصلحة العامة.

### 3. المطلب الثاني – حالات تعارض المصالح في الوظيفة العامة

تعد حالات تعارض المصالح من أبرز مظاهر الانحراف الإداري التي تمس جوهر النزاهة والشفافية في أداء الوظيفة العامة، لما تحدثه من خلل في التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة، ويتناول هذا المطلب دور تعارض المصالح من زوايا متعددة بدءا بنماذج من الفقه الاسلامي ثم القانون يليها عرض موقف الأجهزة الرقابية وبيان اثارها على النحو التالي:

**أولا: نماذج تعارض المصالح في الوظيفة العامة وفق الشريعة الإسلامية.**

وهناك جملة من التطبيقات العملية الفقهية في مجال المعاملات التي تحث المسلم على اتقاء

**1. عدم بيع وشراء الوكيل لنفسه:**

جاء في كشاف القناع: "ولا يصح بيع وكيل شيئًا وكل في بيعه لنفسه؛ لأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره فحملت الوكالة عليه؛ ولأنه يلحقه به تهمة وينافي الغرضان في بيعه لنفسه فلم يجز"[24].

**2. عدم قبول شهادة من تجر له نفعا أو تدفع عنه ضرا:**

وقد ذكر المرداوي في الإنصاف بعض الأمثلة على الشهادة التي تجر نفعا، فقال: "ومن أمثلة ما يجر إلى نفسه نفعا بشهادته كشهادة السيد لمكاتبه والوارث لموروثه بالجرح قبل الاندمال؛ لأنه قد يسري الجرح إلى نفسه فتجب الدية لهم، والوصي للميت، والوكيل لموكله بما هو وكيل فيه، والشريك الشريكه يعني بما هو شريك فيه، والغرماء للمفلس يعني المحجور عليه، وأحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته، وكذا الحاكم لمن هو في حجره... وكذا أجير المستأجر"[25] .

وذكر ابن قدامة في المغني أنه: "لا تقبل شهادة الوارث للموروث بالجرح قبل الاندمال؛ لأنه قد يسري الجرح إلى نفسه فتجب الدية لهم بشهادتهم، ولا شهادة الشفيع ببيع شقص له فيه الشفعة، ولا شهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة ولا لمكاتبه، قال القاضي: ولا تقبل شهادة الأجير لمن استأجره وقال: نص عليه أحمد"[26].

**3. التحذير من خطورة الاستفادة من المنصب:**

وقد جاءت نصوص عديدة في الشريعة الإسلامية تحذر من خطورة الاستفادة من المنصب بأي صورة من الصور كالنهي عن الرشوة وهدايا العمال، منها ما يلي:

أ. الحديث الذي رواه عروة بن الزبير قال: سمعت أبا حميد الساعدي يقول: استعمل رسول الله ابن اللتبية على الصدقة، فلما جاء حاسبه النبي ، فقال: هذا لكم وهذه هدية أهديت إلي، فقال النبي الله: (ألا جلست

في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك، فلما صلى رسول الله الظهر قام فخطب، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد: ما بال أقوام نوليهم أمورًا مما ولأنا الله، ونستعملهم على أمور مما ولانا الله ثم يأتي أحدهم فيقول: هذا لكم وهذه أهديت إلي، ألا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والذي نفس محمد بيده لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا جاء يوم القيامة يحمله على عاتقه، فلا أعرفن رجلا يحمل على عنقه يوم القيامة بعيرا له زغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تَيْعِرُ، ثم بسط يده حتى رأيت بياض إبطيه ببصر عيني ثم قال: ألا هل بلغت ثلاثا الشهيد على ذلك زيد بن ثابت الأنصاري يحك منكبي منكبه)[22].

**ب.** ما رواه عدي بن عميرة الكندي أن رسول الله ﷺ قال: (يا أيها الناس، من عمل منكم لنا على عمل، فكتمنا منه مخيطا فما فوقه، فهو عل يأتي به يوم القيامة، فقام رجل من الأنصار أسود كأني أنظر إليه فقال: يا رسول الله، اقبل علي عملك قال: وما ذاك؟ قال: سمعتك تقول : كذا وكذا. قال: وأنا أقول: ذلك من استعملناه منكم على عمل، فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ وما وإذا نهى عنه انتهى) [22].

**ثانيا: نماذج تعارض المصالح في الوظيفة العامة وفق القانون الليبي:**

**1. الجمع بين أكثر من وظيفة:**

يحظر على الموظف، سواء في وظيفة قيادية أو غير قيادية، أن يعمل لدى الغير سواء بمقابل أو بدونه، دون الحصول على إذن من جهة عمله، ويُعد ذلك من حالات تعارض المصالح، متى كان العمل لدى الغير في مجال يتقاطع مع مهام الوظيفة الأصلية أو يؤثر على حياد الموظف أو استقلال قراره، لا سيما بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية. أما في الحالات التي لا تتضمن تضاربًا مع طبيعة العمل أو المصلحة العامة، فتُعتبر مخالفة إدارية تتعلق بواجب التفرغ الوظيفي، وتندرج ضمن هذا الإطار أيضًا عضوية الموظف العام في مجالس إدارات الشركات أو المؤسسات التجارية أثناء توليه وظيفة عامة، خاصة إذا كانت تلك الوظيفة رقابية أو تنفيذية، لما في ذلك من تضارب واضح بين الواجبات الوظيفية والمصالح الخاصة، فمن غير المتصور أن يُراقب الموظف جهة هو جزء من إدارتها، وهو ما يشكل مساسًا بمبدأ النزاهة والحياد. وقد نصت الفقرة (1) من المادة (12) من قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010م[27] على حظر "القيام بالعمل لدى الغير سواء بمقابل أو بدونه، دون الحصول على إذن من جهة العمل الأصلية"، وفي السياق ذاته، جاءت المادة (30) من قانون ديوان المحاسبة رقم 19 لسنة 2013 لتعزز هذا المبدأ، حيث حظرت على رئيس الديوان أو وكيله أو أعضائه وموظفيه أثناء توليهم لوظائفهم شغل أي وظيفة عامة أخرى، أو ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو مالي أو خدمي، أو الدخول في عقود أو التزامات مع الدولة، أو المشاركة في مجالس إدارات الشركات أو لجان المراقبة، أو استغلال ممتلكات الدولة بطريق مباشر أو غير

مباشر. كما رسّخ الإعلان الدستوري2011م[28]هذا المبدأ في المادة (21) التي نصت على "ولا يجوز للعضو أن يُعين في مجلس إدارة شركة..."، فيما أكدت المادة (19) من لائحة الحوكمة الصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم (712) لسنة 2021م[29] على أنه "لا يجوز للمدير العام أن يكون رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى دون الحصول على إذن مسبق من مجلس الإدارة..."، ويترتب على المخالفة بطلان العضوية طبقًا للمادة (193) [30] من قانون النشاط التجاري، كما نصت المادة (22) من قانون المصارف رقم (1) لسنة2005م [31]" تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة في إحدى الحالات الآتية.....إذا عمل موظفا أو مديراً أو عضواً في مجلس إدارة أحد المصارف الخاضعة لأحكام هذا القانون".

ويُعزز هذا المفهوم أيضًا نص المادة (175) من قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010، التي تحظر الجمع بين الوظيفة العامة والأنشطة الاقتصادية ذات التعارض، إضافة إلى المادة (85) من مسودة الدستور الليبي لسنة 2017م [32]، التي تؤكد على ضرورة التفرغ التام لأداء الوظيفة العامة.

**2. الارتباط المالي مع الدولة:**

يشكّل ارتباط الموظف أو المسؤول العام، سواء بشكل مباشر أو عبر أحد أفراد أسرته، بعقود أو معاملات مالية مع الدولة، حالة صريحة من تعارض المصالح، لما في ذلك من تهديد للحياد والنزاهة، خاصة إذا كان الشخص في موقع يمكّنه من التأثير على تلك المعاملات، ويؤدي ذلك إلى تقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، والإضرار بثقة الجمهور في مؤسسات الدولة[33].

ومن مظاهر هذا الارتباط المالي أيضًا مشاركة الموظف أو المسؤول في مناقصات أو مزايدات أو عقود لها صلة مباشرة بمهامه الوظيفية، سواء بصفته الشخصية أو بالغير، وهو ما يترتب عليه تضارب في المصالح وتأثير غير مشروع على إجراءات التعاقد، بما يضر بمبدأ النزاهة والشفافية في الإدارة العامة. وقد نصت المادة (181) من قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010 على أنه: "لا يجوز لرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا طرفًا في أي عقد من عقود المعاوضة التي تبرم مع الشركة إلا بإذن مسبق من الجمعية العمومية، ويُعتبر كل عقد يُبرم على خلاف ذلك باطلاً". وقد نصت المادة (12) من قانون علاقات العمل في لفقرات (4) و(5) و(6) على حظر شراء أو استئجار ممتلكات مطروحة من الجهات القضائية أو الإدارية إذا كانت تتصل بمهام العمل، أو الدخول في مناقصات أو عقود لها صلة مباشرة بالوظيفة، لما يترتب عليه من تضارب في المصالح، أو تأثير غير مشروع في إجراءات التعاقد

كما حظر الإعلان الدستوري لسنة 2011 في مادته (21) التي نصت على "ولا يجوز للعضو أن يُعين في مجلس إدارة شركة، أو أن يُسهم في التزامات تعقدها الحُكومة أو إحدى المُؤسسات العامة، كما لا يجوز للعضو أو زوجه أو أبنائه، أثناء مدة عضويته، أن يشتري أو يستأجر شيئاً من ممتلكات الدولة، أو أن يُؤجرها أو يبيعها شيئاً من ممتلكاته، أو أن يُقايضها عليها، أو أن يُبرم مع الدولة عقدا" وهو ما يدعمه نص المادة (175) المذكورة سابقا.

**3. استغلال المعلومات الوظيفية لتحقيق منافع شخصية:**

يُعد استغلال الموظف العام لمركزه الوظيفي لتحقيق مصلحة خاصة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، من أبرز صور تعارض المصالح، حتى وإن لم تترتب عليها منفعة مالية صريحة.

وتتحقق هذه الحالة عندما يستغل الموظف موقعه للتأثير على قرارات أو إجراءات تخدم مصلحته الشخصية أو مصلحة أحد أقاربه أو معارفه، أو عندما يستخدم المعلومات السرية التي اطلع عليها بحكم وظيفته لتحقيق منافع خاصة له أو لغيره [34].

ويمثل استخدام المعلومات التي يطّلع عليها الموظف بحكم عمله لتحقيق مصالح شخصية واحدة من أخطر صور تعارض المصالح، إذ أن البيانات الإدارية أو الفنية أو المالية التي تُكتسب أثناء أداء المهام الرسمية، يفترض أن تُوظف لخدمة المرفق العام، لا لتحقيق منافع خاصة أو تفضيل جهات معينة دون وجه حق أو لتحقيق ربح شخصي يُعد خيانة للثقة الوظيفية وانحرافًا عن مقتضيات المصلحة العامة.

**وقد عالج قانون علاقات العمل الليبي هذه الحالة صراحة من خلال** المادة (12) الفقرة الخامسة: والتي تُلزم الموظف بالحفاظ على أسرار العمل حتى بعد انتهاء خدمته واعتبرت جريمة بموجب المادة (33) من قانون الجرائم الاقتصادية [35] التي نصت "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل موظف عام يحصل لنفسه سواء مباشرة أو عن طريق غيره أو بأفعال مختلفة على منفعة غير مشروعة من أي عمل من أعمال الإدارة التي يمارس فيها وظيفته"، وقد نص قانون النشاط التجاري في (398) المعنونة (افشاء اسرار الشركة) على" يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن 3000 ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على 20000 عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، والمديرين العامين، والمديرين، ورئيس وأعضاء هيئة المراقبة، والمراجعين الخارجيين، والمصفين إذا استعمل أي منهم لنفعه أو لنفع غيره دون إذن معلومات متعلقة بالشركة حصل عليها بحكم وظيفته أو أبلغت إليه، إذا نتج عن فعله إلحاق ضرر بالشركة، ولا ترفع الدعوى إلا بناءً على شكوى من الشركة".

4. **قبول الهدايا واستغلال النفوذ:**

يشكّل قبول الهدايا أو استغلال النفوذ لتحقيق منافع خاصة أو تسهيل خدمات للغير مقابل منفعة، صورة مباشرة من تعارض المصالح،[36]وقد حظرت المادة (12) من قانون علاقات العمل في فقرتيها (2) و(3) قبول الهدايا أو ارتكاب أفعال الوساطة والمحسوبية أو استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة شخصية أو لغيره، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كم جرمت بموجب مادة21من قانون رقم2لسنة1979م بشان الجرائم الاقتصادية " يعاقب بالسجن كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية أو وعداً بشيء لا حق له فيه نقداً كان أو أية فائدة أخرى لحمله على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها، ولو كان يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته، أو إذا قبل الموظف العام العطية عن عمل من أعمال وظيفته تم القيام به" و نصت المادة(407) من قانون النشاط التجاري على "يعاقب كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، والمديرين العامين بغرامة لا تقل عن 5000 خمسة آلاف دينار ولا تزيد على 20000 عشرين ألف دينار مع استرداد ما دفع بدون وجه حق إذا ارتكبوا أحد الأفعال الآتية:

- إذا قبضوا مكافآت أو مخصصات على خلاف ما تقضي به المادة 163....."

**5. استغلال ممتلكات أو وسائل العمل لأغراض خاصة:**

يُعد استخدام الموظف لموارد أو معدات أو وثائق المؤسسة لأغراض شخصية خرقًا واضحًا لقواعد النزاهة ويقع ضمن دائرة تعارض المصالح، سواء تم الاستخدام لتحقيق مكاسب خاصة أو تسهيل منفعة غير مشروعة[37] وقد نصت المادة (12) فقرة (7) على حظر استغلال الوسائل والمعدات في المصلحة الشخصية، والفقرة (9) على منع الاحتفاظ أو التصرف غير المشروع في الوثائق الرسمية أو إخراجها من مكانها دون إذن.

**ثالثا–موقف الاجهزة الرقابية:**

تضطلع الأجهزة الرقابية في الدولة الليبية، مثل ديوان المحاسبة وهيئة الرقابة الإدارية وهيئة مكافحة الفساد، بأدوار محورية في تعزيز مبادئ النزاهة والحيادية داخل المؤسسات العامة، ويُعدّ تعارض المصالح من أبرز الظواهر التي تقترن بإساءة استخدام الوظيفة وتقويض مبادئ الشفافية والعدالة الإدارية.

وفي هذا الإطار، خُصّت هذه الأجهزة باختصاصات صريحة ضمن القوانين المنظمة لها، كما أصدرت منشورات تنظيمية وإرشادات إدارية تتناول صورًا متعددة لحالات تعارض المصالح. وسيتناول هذا الفصل

عرضًا لأهم القواعد القانونية والتنظيمية التي تؤطر مواقف هذه الجهات، والأساليب التي اعتمدتها في معالجة هذه الحالات ضمن حدود اختصاصها الرقابي.

**أ. ديوان المحاسبة:**

يُعد ديوان المحاسبة أعلى سلطة رقابية مالية في الدولة الليبية، وقد أُوكلت إليه بموجب القانون رقم (19) لسنة 2013م أهداف رقابية[38] منها فرض رقابة صارمة وفعالة على المال العام، والتحقق من سلامة التصرفات المالية والقيود المحاسبية، ورصد أوجه القصور والانحراف، والعمل على منع التجاوزات بكافة صورها داخل الجهات الخاضعة لرقابته، وتقييم الأداء، فضلاً عن الكشف عن المخالفات المالية بموجب المادة (2) من القانون المذكور أعلا، حيث نستشف ان كل الأهداف تتقاطع مع منع مظاهر تعارض المصالح، ذلك أن وجود مصلحة شخصية للموظف العام قد يؤدي إلى تصرفات مالية غير سليمة، أو قرارات تفتقر إلى الفاعلية والحيادية، ما يُخلّ بالشفافية ويؤدي إلى انحراف في الأداء المؤسسي، ومن ثمّ، فإن هذه المادة تُبرز بوضوح الدور الوقائي والرقابي للديوان في رصد السلوكيات والممارسات التي قد تنشأ نتيجة تعارض المصالح.

بينما تحدد المادة (3) نطاق الجهات التي تقع تحت رقابة الديوان، والتي تشمل الوزارات، الهيئات، المؤسسات العامة، السفارات، والشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة 25% أو أكثر، إضافة إلى المشروعات التي منحتها الحكومة امتيازات استغلال مرافق عامة أو موارد طبيعية، فضلاً عن الجهات الأخرى المكلفة من السلطة التشريعية أو الحكومة، وتوضح هذه المادة مدى اتساع رقابة الديوان لتشمل جهات متعددة قد تنشأ فيها حالات تعارض مصالح، لا سيما في الشركات التي تساهم فيها الدولة والمشروعات الممنوحة امتياز، مما يستدعي رصدًا دقيقًا لمنع استغلال النفوذ أو التضارب بين المصلحة العامة والخاصة.

وفي هذا الإطار، يظهر دور الديوان في مكافحة تعارض المصالح كجزء أساسي من الرقابة على مدى امتثال الجهات العامة للقوانين والأنظمة، وخاصة المتعلقة بالشفافية والنزاهة المالية والإدارية.

وتُبرز المادة (22) جانبًا مهمًا من هذا الدور، إذ تُلزم الديوان بالتأكد من تطبيق القوانين واللوائح المالية، والتحري عن الانحرافات أو أوجه القصور في التنفيذ، واقتراح الوسائل الكفيلة بتلافيها، مما يمنحه صلاحية تقييم فعالية القواعد المتعلقة بتعارض المصالح، وكشف الثغرات في تنفيذها، واقتراح تعديلها عند الضرورة.

ولضمان نزاهة عمل الديوان ذاته، نصّت المادة (30) على منع رئيس الديوان ووكيله وأعضائه وموظفيه من الجمع بين وظائفهم وأي وظيفة عامة أو نشاط تجاري أو مالي أو خدمي، وحظرت عليهم التعاقد مع

الدولة أو شراء أو استئجار ممتلكاتها بقصد الاستغلال، أو تولي عضوية مجالس إدارة الشركات أو لجان المراجعة، مما يعزز استقلالية الديوان ويمنع تضارب المصالح داخله.

تجد هذه السياسة الرقابية سندًا تنفيذيًا في المادة (46)، التي تعدّد المخالفات المالية التي يمكن للديوان اتخاذ إجراءات بشأنها، مثل مخالفة اللوائح المالية، التصرفات التي تؤدي إلى ضياع أموال عامة، تجاهل ملاحظات الديوان، تجزئة العقود للتهرب من الرقابة، وإبرام العقود قبل مراجعتها، وكذلك كل موقف يعيق الديوان عن مباشرة اختصاصه، وكل هذه الأفعال تُعد صورًا عملية لتعزيز النزاهة ومحاربة تعارض المصالح.

ويعزز الدور الوقائي ما ورد في منشور ديوان المحاسبة رقم (7) لسنة 2018م، الذي نبّه إلى خطورة الجمع بين المناصب التنفيذية وعضوية مجالس إدارة الشركات، باعتبارها من أبرز صور تعارض المصالح التي تهدد مبادئ الشفافية والمساءلة، محذرًا من تداخل المصالح الشخصية مع المصلحة العامة.

وفي إطار تفعيل صلاحياته الرقابية، أصدر رئيس ديوان المحاسبة عدة قرارات تنفيذية حاسمة تعكس نهجًا عمليًا في التصدي لحالات تعارض المصالح، من أبرزها:

1. القرار رقم (657) لسنة 2019م، بشأن إيقاف موظفين بمحفظة الاستثمارية طويلة المدى عن العمل بمجالس إدارات الشركات التابعة لها بسبب تعارض المصالح بين مهامهم الوظيفية وعضويتهم الإدارية.
2. القرار رقم (655) لسنة 2019م، بخصوص إيقاف موظفين بالشركة الليبية للاستثمارات الخارجية والشركات التابعة لها عن العمل بمجالس الإدارات لنفس السبب.
3. القرار رقم (661) لسنة 2019م، الذي نص على إيقاف مدير عام الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي عن العمل في مجالس إدارات الشركات التابعة للصندوق، على خلفية وجود تعارض صريح في المصالح.

وتُجسد هذه القرارات الانتقال من مجرد التحذير إلى اتخاذ إجراءات رقابية فعلية، تعكس التزام الديوان بالتصدي لأي تموضع وظيفي يؤدي إلى تقاطع المصالح الشخصية مع المصلحة العامة.

**ب. هيئة الرقابة الإدارية:**

تمثل هيئة الرقابة الإدارية إحدى أهم المؤسسات الرقابية في الدولة الليبية، وقد أُسندت إليها بموجب القانون رقم (20) لسنة 2013م [39]مهام التحقيق والتفتيش الإداري لضمان التزام الموظفين العموميين بالقوانين واللوائح والأنظمة.

وقد نصّت المادة (24) من القانون على أن من بين اختصاصات الهيئة التأكد من أداء الموظفين لواجباتهم الوظيفية، والتحقيق في المخالفات المرتبطة بأداء الوظيفة العامة، في حين بيّنت المادة (25) صلاحياتها في التحري والكشف عن استغلال الوظيفة أو المحسوبية، وهي صور مباشرة لتعارض المصالح.

لتحقيق الحياد المؤسسي، نصّت المادة (8) على منع رئيس الهيئة وأعضاءها وموظفيها من الجمع بين وظائفهم وأي نشاطات عامة أو تجارية، أو الارتباط بعقود مع الحكومة، أو تولي عضوية مجالس إدارة الشركات، أو شراء ممتلكات حكومية بقصد الاستغلال.

وقد عزّزت الهيئة هذا التوجّه من خلال منشورها رقم (4) لسنة 2024م، والذي تضمن أخطر صور تعارض المصالح، وأمهل الجهات العامة المخالفة مهلة لتصحيح أوضاع تعارض المصالح، مع التهديد باتخاذ إجراءات قانونية صارمة ضد المخالفين، مما يعكس تحولًا رقابيًا من الاكتفاء بالتوجيه إلى اتخاذ اجراءات تنفيذية.

**ج. هيئة مكافحة الفساد:**

تعد هيئة مكافحة الفساد أحد أعمدة المنظومة الرقابية في ليبيا، وقد أُنشئت بموجب القانون رقم (11) لسنة 2014م[40]، وأسندت إليها مهام جوهرية في مكافحة مظاهر الفساد الإداري والمالي، وتعزيز الشفافية في إدارة الشأن العام.

وقد نصّت المادة (3) من القانون أعلاه على اختصاصات متعددة، أبرزها: تلقي وفحص إقرارات الذمة المالية، والتحري عن جرائم إساءة استعمال الوظيفة، الوساطة، والمحسوبية، إلى جانب تعزيز ثقافة النزاهة في المؤسسات العامة وملاحقة ممارسات الفساد الإداري.

وفي إطار تعزيز الحوكمة الداخلية، جاءت المادة (12) من القانون ذاته لتضع قيودًا صارمة على أعضاء الهيئة وموظفيها، تمنعهم من شغل أي وظيفة عامة أخرى أو ممارسة أي نشاط تجاري أو مالي أو صناعي أو خدمي، كما تحظر عليهم التعاقد مع الدولة أو تولي عضوية مجالس إدارة الشركات أو لجان المراجعة، أو الدخول في علاقات مالية مباشرة أو غير مباشرة مع الحكومة، ولو بطريق المزايدة أو الوساطة.

وتُعد هذه المادة مكمّلة ومتناغمة مع المادة (30) من قانون ديوان المحاسبة والمادة (8) من قانون هيئة الرقابة الإدارية، إذ تعكس التزامًا مشتركًا بين الأجهزة الرقابية في ليبيا بمبادئ الحياد المؤسسي واستبعاد كل ما قد يؤدي إلى تضارب المصالح داخل البنية التنظيمية لهذه المؤسسات.

كما تُبرز هذه النصوص مجتمعةً وجود سياسة تشريعية موحدة تهدف إلى الفصل التام بين المصالح الخاصة والوظيفة العامة داخل أجهزة الرقابة، ليس فقط في ممارستها لاختصاصها، بل أيضًا في سلوك أعضائها الداخلي، بما يعزز ثقة المجتمع في استقلالية وموضوعية عمل هذه الهيئات.

**رابعا– الآثار القانونية المترتبة عن تعارض المصالح في الوظيفة العامة:**

شكّل مبدأ تجنّب تعارض المصالح أحد الأسس الجوهرية لضمان الشفافية والنزاهة في الوظيفة العامة، ويكتسب أهمية خاصة في حماية المال العام أو أموال المساهمين، ومنع استغلال السلطة لتحقيق منافع شخصية، وتجدر الإشارة إلى أن القوانين الليبية لم تنظّم آثار وقوع حالات تعارض المصالح بشكل شامل، باستثناء قانون النشاط التجاري الذي نظّم هذه المسألة بإحكام، وفرض عدة التزامات على أعضاء مجلس الإدارة، ورتّب آثارًا قانونية صارمة عند الإخلال بها في المادة (181)، التي نصّت على" لا يجوز لرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا طرفا في أي عقد من عقود المعاوضة التي تبرم مع الشركة إلا بإذن مسبق من الجمعية العمومية، ويقع باطلا كل عقد يبرم على خلاف ذلك.

وإذا كان لرئيس أو عضو مجلس الإدارة في عملية أو صفقة ما مصلحة خاصة لحسابه، أو لحساب أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، أو لحساب من يمثله أو ينوب عنه تتعارض مع مصلحة الشركة، وجب عليه أن يعلم بذلك مجلس الإدارة وهيئة المراقبة، ووجب عليه كذلك الامتناع عن الاشتراك في المداولات الخاصة بتلك العملية أو الصفقة، وإذا خالف العضو الحظر أصبح مسؤولا عن الخسائر التي قد تلحق بالشركة نتيجة إتمام تلك العملية أو الصفقة.

ويجوز لأعضاء مجلس الإدارة الغائبين أو المعارضين وهيئة المراقبة أن يطعنوا في قرار المجلس إذا كان من شأنه إلحاق ضرر بالشركة، وكان يتعذر الحصول على الأكثرية اللازمة لولا صوت العضو الذي كان عليه أن يمتنع عنه، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ القرار، ولا يجوز المساس بما اكتسبه الغير حسن النية من تنفيذا للقرار".

عليه نقسم تلك الآثار في النقاط التالية:

**أ. البطلان المطلق للعقود المخالفة:**

نصّ المشرع صراحة في المادة (181) من قانون النشاط التجاري على أن "كل عقد يبرم مع الشركة ويكون أحد أطرافه رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه دون الحصول على إذن مسبق من الجمعية العمومية

يقع باطلاً"، وهو ما يُعدّ جزاءً قانونيًا من نوع البطلان المطلق، الذي يؤدي إلى انعدام الآثار القانونية للعقد منذ البداية، ويترتب على ذلك:

1. وجوب إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد.
2. إمكانية مطالبة الطرف المتسبب بالتعويض عن الأضرار الناتجة.

ويمثّل هذا النص حماية استباقية ضد محاولات الاستفادة الشخصية من النفوذ الإداري.

**ب. واجب الإفصاح والامتناع:**

يُشكّل كل من واجب الإفصاح وواجب الامتناع حجر الزاوية في منظومة الوقاية من تعارض المصالح، لما لهما من دور وقائي يحد من تحوّل المصلحة الخاصة إلى أداة للإضرار بالمصلحة العامة أو بالشركة ذاتها.

فواجب الإفصاح أن يتقدم الموظف بالإفصاح عن تضارب المصالح حال وجوده أو احتمال وجوده في أي معاملة أو إجراء يخصه أو يكلف به أو يشارك فيه، أما واجب الامتناع وهو أن يلتزم الموظف الذي أفصح عن وجود تضارب مصالح يتعلق به بالامتناع عن استخدام نفوذه للتأثير في سير المعاملة أو الإجراء ذي العلاقة، بما في ذلك واجب الامتناع عن حضور الاجتماعات التي سيبت خلالها في تلك المعاملة[33].

يفرض القانون التجاري الليبي وفق للمادة(181) على عضو مجلس الإدارة الذي تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في صفقة مع الشركة – سواء لحسابه الخاص، أو لحساب أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، أو لحساب من يمثله – الإفصاح الصريح عن تلك المصلحة أمام مجلس الإدارة وهيئة المراقبة، كما يُلزمه القانون بالامتناع عن الاشتراك في المداولات والتصويت المتعلق بتلك الصفقة.

وتنسجم هذه القواعد مع السياسات الدولية التي تعتبر الإفصاح والامتناع من أهم أدوات الحوكمة المؤسسية، والوسائل الوقائية الأساسية لتفادي تضارب المصالح، إذ يقوم الإفصاح على إظهار الحقيقة للمؤسسة، ويقوم الامتناع على التزام الحياد ومنع التأثير غير المشروع في القرار الإداري أو التسييري.

**ج. المسؤولية الشخصية عن الخسائر:**

في حال خالف عضو مجلس الإدارة الحظر سالف الذكر، تُرتب عليه مسؤولية قانونية شخصية عن الأضرار والخسائر التي قد تلحق بالشركة جراء إتمام الصفقة، وتقوم هذه المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي في الإدارة، ويجوز مساءلة العضو أمام القضاء والمطالبة بتعويض الضرر المالي[41].

**د. الطعن في قرارات مجلس الإدارة:**

أقرّ القانون حقًّا لعدد من الفاعلين المؤسسيين في الطعن بقرارات مجلس الإدارة، متى تبيّن أن القرار محل النزاع:

1. ألحق ضررًا بمصالح الشركة.
2. لم يكن ليُتخذ لولا صوت العضو الذي تعارضت مصلحته.

ويُمنح هذا الحق لأعضاء مجلس الإدارة المعارضين أو الغائبين عن الجلسة، إضافة إلى هيئة المراقبة، وذلك خلال أجل زمني محدد بثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار، ويمثّل هذا الطعن آلية رقابية داخلية تسهم في تصحيح الانحرافات الإدارية.

**هـ. حماية الغير حسن النية:**

رغم ما تقدم من الجزاءات، فقد حرص المشرع على عدم المساس بما اكتسبه الغير حسن النية نتيجة تنفيذ القرار موضوع التعارض، ويُراد بـ"حسن النية "هنا، كل من تعامل مع الشركة دون علم بتعارض المصالح أو بوجود مخالفة قانونية.

ويُجسّد هذا الاستثناء مبدأ استقرار المعاملات وحماية الثقة المشروعة لدى المتعاملين مع الشركة، ويُعدّ توازنًا مهمًا بين محاربة الفساد وصون الأمن القانوني.

حيث يتبين لنا أن التشريع الليبي يُولي أهمية خاصة لموضوع تعارض المصالح في إدارة الشركات، ويُقرّ حزمة متكاملة من الالتزامات الوقائية والجزاءات القانونية التي تضمن التوازن بين حماية مصالح الشركة من جهة، وضمان استقرار المعاملات وحماية الغير من جهة أخرى، ويُعدّ هذا النموذج من التنظيم القانوني ركيزة أساسية لتعزيز الحوكمة والشفافية في القطاع الاقتصادي الليبي.

## 4. النتائج:

توصل هذا البحث إلى جملة من النتائج، أبرزها:

**أ**- غياب تعريف قانوني موحد لتعارض المصالح في التشريعات الليبية أدى إلى تفاوت في فهمه وتطبيقه، ما أضعف من إمكانية مواجهته بشكل فعال.

**ب**- تتوزع النصوص القانونية المتعلقة بتعارض المصالح على عدة قوانين متفرقة، وتتضمن نماذج محددة مثل حظر التعاقد مع الأقارب والجمع بين مهام متعارضة، غير أن التشتت التشريعي يقلل من فعالية الضبط القانوني.

**ج**- تحريم الشريعة الإسلامية لكل ما يؤدي إلى جرائم تعارض المصالح والاستفادة من المناصب بأي صورة من الصور.

**د**- تميز الفقه الإسلامي بمرونة وشمولية في معالجة تعارض المصالح حيث عالج الفقه الإسلامي مسألة تعارض المصالح من خلال قواعد عامة مثل قاعدة سد الذرائع، وقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، مما يوفر أرضية فقهية متينة يمكن الاستفادة منها في التشريع المعاصر.

**هـ**- تفتقر الأجهزة الرقابية الليبية إلى الفاعلية الكاملة في كشف حالات تعارض المصالح ومعالجتها، بسبب محدودية الإمكانات وتضارب الاختصاصات أحيانًا.

**و**- تترتب على وقوع حالات تعارض المصالح آثار قانونية وإدارية، منها إبطال التصرفات التي شابها التعارض، وفرض جزاءات تأديبية أو جزائية على الموظف، فضلاً عن الإضرار بالثقة العامة في الإدارة.

## 5. التوصيات:

أ- سنّ تشريع موحد لتعارض المصالح يتضمن تعريفًا واضحًا وآليات إفصاح ومعالجة، مع تحديد العقوبات اللازمة، مع ترسيخ هذا المبدأ دستوريًا لضمان الالتزام والفعالية.

**ب**- تعزيز فعالية الأجهزة الرقابية من خلال تطوير الموارد البشرية، وتوفير الموارد المادية، وإعادة تنظيم الاختصاصات، وتفعيل التنسيق والتعاون بينها لرصد ومتابعة حالات تعارض المصالح بفاعلية.

**ج**- الاستفادة من المبادئ الشرعية الإسلامية في بناء ثقافة وظيفية قائمة على الأمانة وتغليب المصلحة العامة، من خلال إدماجها في السياسات الإدارية وبرامج التدريب.

**د**- تنظيم دورات تدريبية توعوية للمسؤولين والموظفين العموميين حول مفهوم تعارض المصالح، وآثاره، وسبل تجنبه.

## المراجع

[1]. الفيومي أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية: بيروت، لبنان، [د.ت.].

[2]. الجريدة الرسمية. قرار بقانون رقم (106) لسنة 2013م في شأن حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة. الجريدة الرسمية، 2013؛ 45 مكرر (1) .

[3]. كاظم صالح حسين. تعارض المصالح. بحث مقدم إلى دائرة الشؤون القانونية في هيئة النزاهة العراقية. 2019. متاح على:(http://www.Nazano.IQI ) تاريخ الزيارة 2025/7/7.

[4]. الخزعلي علي عبد الحسين محسن. شرح قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011م. بحث مقدم إلى الشعبة القانونية في الهيئة العامة للنزاهة في إقليم كردستان، [د.ت.].

[5]. وزارة الاقتصاد. قرار رقم 494 لسنة 2022م بشأن اعتماد مدونة السلوك للعاملين بالشركات. 2022.

[6]. ديوان المحاسبة الليبي. قرار رئيس ديوان المحاسبة الليبي رقم (422) لسنة 2013م. 2013.

[7]. الغزالي. المستصفى، الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية: 1993.

[8]. الشاطبي إبراهيم بن موسى. الموافقات، الطبعة الأولى؛ دار ابن عفان: 1997.

[9]. ابن تيمية. مجموع الفتاوى؛ قاسم عبد الرحمن بن محمد بن (محرر). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة، السعودية، 1995.

[10]. الزبيدي محمد مرتضى بن محمد. تاج العروس من جواهر القاموس؛ إبراهيم عبد المنعم خليل ومحمود كريم سيد محمد (محرران). دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، 2007.

[11]. المجذوب طارق. الإدارة العامة العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري. منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، لبنان، 2002.

[12]. الذنيبات محمد جمال مطلق. الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى؛ الدار العلمية للنشر ودار الثقافة: عمان، الأردن، 2003.

[13]. عبد القادر مصطفى علي. الوظيفة العامة في النظام الإسلامي وفي النظام الحديث، الطبعة الأولى؛ مطبعة السعادة: 1982.

[14]. حشيش عبد الحميد كمال. دراسات في الوظيفة العامة في النظام الفرنسي. مكتبة القاهرة الحديثة: القاهرة، مصر، 1974.

[15]. عيسى سليمان مختار. الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة. [رسالة دكتوراه]، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1998.

[16]. التميمي أبو ماجد. الوظيفة العامة في الإسلام. متاح على www.tawteen.com.sa/library2a.php : (تاريخ الزيارة 2025/7/8).

[17]. عبد الصادق محمود إبراهيم. فقه الصلاحية للولاية العامة، 2002. متاح على : http://www.meshkat.net/new/contents.

[18]. الدبوسي أبو زيد عبدالله بن عمر. تأسيس النظر؛ الخانجي (محرر). القاهرة، مصر، 1319هـ.

[19]. القلقشندي أحمد بن علي. صبح الأعشى في صناعة الإنشا؛ شمس الدين محمد حسين (محرر). دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، [2012].

[20]. القرآن الكريم. برواية قالون عن نافع.

[21]. المنصوري بدر. دراسة فقهية لقانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد. [رسالة دكتوراه]، جامعة الكويت، الكويت، 2016.

[22]. النيسابوري مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم؛ عبد الباقي فؤاد (محرر). دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، [1955].

[23]. الباحسين يعقوب. إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد، الطبعة الثانية؛ دار التدمرية: الرياض، السعودية، 2020.

[24]. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان؛ عميرات زكريا (محرر). دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، 1999.

[25]. المرداوي علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى؛ عالم الكتب: 1993.

[26]. ابن قدامة عبد الله بن أحمد. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى؛ دار الفكر: بيروت، لبنان، 1405هـ.

[27]. مدونة التشريعات. مدونة التشريعات لسنة 2010م. 2010؛(3) .

[28]. المجلس الوطني الانتقالي. الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 2011/8/3م. 2011.

[29]. وزارة الاقتصاد. لائحة الحوكمة الصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم (712) لسنة 2021م. 2021.

[30]. مدونة التشريعات. مدونة التشريعات لسنة 2010م. 2010؛(12) .

[31]. مدونة التشريعات. مدونة التشريعات لسنة 2005م. 2005؛(4) .

[32]. الهيئة التأسيسية. مشروع الدستور الصادر عن الهيئة التأسيسية في الجلسة المنعقدة في مدينة البيضاء بتاريخ 29 يوليو 2017م. 2017.

[33]. طويحن عزيز. تعارض المصالح في الوظائف العامة، دراسة مقارنة. المجلة العربية لبحوث التدريب والتطوير، 2019؛(2) .

[34]. العصيمي محمد ضاوي. أحكام تعارض مصالح في النظام الكويتي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. [د.ت.].

[35]. الجريدة الرسمية. الجريدة الرسمية لسنة 1979. 1979؛ 17(23).

[36]. الشركسي محمد محمود. مكافحة جرائم تعارض المصالح في القانون الليبي واتفاقيات الأمم المتحدة بمكافحة الفساد، دراسة مقارنة. مجلة دلالات، 2021؛(1) .

[37]. المؤتمر الوطني العام. قانون رقم (11) لسنة 2013م بإنشاء هيئة مكافحة الفساد. الجريدة الرسمية، 2013؛ (13).

[38]. المؤتمر الوطني العام. قانون رقم (10) لسنة 2013م بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور. الجريدة الرسمية، 2013؛(13) .

[39]. المؤتمر الوطني العام. قانون رقم (7) لسنة 2014م بشأن إنشاء ديوان المحاسبة. الجريدة الرسمية، 2014؛ (6).

[40]. موقع الجزيرة. تضارب المصالح. متاح على https://www.aljazeera.net/tech :(تاريخ الزيارة 2025/7/6).

[41]. شركة أسس الوقاية محامون مستشارون. تعارض المصالح في مجالس الإدارة: مسؤولية قانونية أم خلل تنظيمي؟. متاح على: [suspicious link removed] (تاريخ الزيارة 2025/7/9).